الضوابطُ الفقهيَّةُ المُتعلِّقةُ بنَوازِلِ العملِ الوَقفِيِّ الإلكترونيِّ

إعداد:

د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن علم الفقه بُحورُه زاخرةٌ، ونجومُه زاهرةٌ، وفروعُه محرَّرةٌ بضوابط مقرّرة، جمعت شَتات ما تفرق، وبينت معالم الطريق لكل مُريد. وجاءت الشريعة الإسلامية بالحث علىٰ عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها علىٰ أبواب البر والإحسان، فإن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعمُّ خيرها، ويكثر بِرُّها، لا سيما في عصرنا الحديث، الذي طغىٰ فيه التطور التكنولوجي، وأصبح من الممكن أن يشمل العمل الوقفي أكبر عدد من الناس، ويعم الخير أماكن شتىٰ في العالم؛ الأمر الذي يجعل ثوابه أكبر بكثير مما كان فيما سبق، وقد ظل الوقف طول تاريخ الإسلام يؤدي دوره علىٰ أكمل الوجوه وأتمّها.

وقد جعلت عنوان بحثي هذا: «**الضوابط الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الوقفي الإلكتروني**»؛ لأدلي بدلوي مشاركًا به في المؤتمر الدولي، الذي تنظمه جامعة أم القرىٰ، ممثلة في كُلِّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ المعنيِّ بالعمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاته، وذلك مطلع العام الهجري ١٤٤٠هـ.

وفيه أتناول بعض الضوابط الفقهية، وما ينبني عليها من تطبيقات للعمل الوقفي، والله الموفق، وهو وحده المستعان.

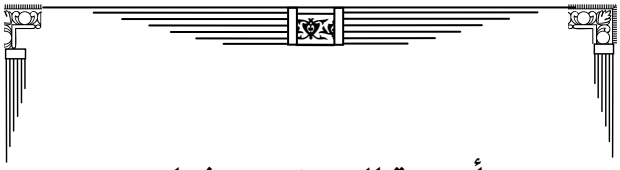

أهمية البحث وحيثياته

❁ أولًا: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في نقاط، أذكر منها:

١- أن الدين الإسلامي الحنيف جاء بترتيب وتنظيم شؤون الإنسان، وتعليمه كيف يستثمر أمواله فيما يُحصِّل له الثواب في الدنيا والآخرة، فوَجَّهَهُ إلىٰ أبواب البر والخير التي يثاب عليها في الدنيا، ويمتد له أجرها في الآخرة.

٢- كما تظهر أهمية هذا البحث من خلال اهتمام أهل العلم بتطبيق القواعد والضوابط الشرعية العامة علىٰ المسائل الفقهية؛ فيكون في ذلك بيان قول الشرع في أي مسألة من المسائل القديمة والمعاصرة؛ وبهذا تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٣- أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة، لا سيما أنه جاء في وقت الحاجة إليه؛ فقد زادت الأزمات والنكبات بالمجتمعات العربية والإسلامية، ومن أمثل الحلول الناجعة تفعيل العمل الوقفي في جميع المجالات.

❁ ثانيًا: حيثيات البحث:

تظهر بواعث اختياري لهذا الموضوع في نقاطٍ؛ أذكر منها:

١- إعمال الضوابط الفقهية الشرعية الشريفة، وتنزيلها علىٰ العمل الخيري في مسائله وفروعه الفقهية التراثية والمعاصرة؛ وخصوصاً العمل الوقفي.

٢-توظيف الضوابط الشرعية في الاستعمال الأقوم، والاستثمار الأمثل؛ لتحل بها أقضية العمل الخيري ونوازله، ويعم نفعها – إن شاء الله – في نموه وازدهاره.

٣-إحكام أعمال ومشروعات العمل الخيري بعامة، والوقفي بخاصة، من خلال الضوابط الفقهية؛ لإسهام هذه الضوابط بتنظيم العمل الخيري والتطوعي.

٤-إن من محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها أنها أمرت بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وحرمت التعاون علىٰ الإثم والعدوان، والعمل الخيري باب من أبواب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، قال الله – عز وجل -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]. وقد جعلتُ عنوان هذا البحث: «**الضوابط الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الوقفي**»؛ ليسهم مع أهل الخير في خيرهم، تطبيقًا لقول الله – تعالىٰ -: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

٥-صدور العديد من الفتاوىٰ عن مجامع الفقه الإسلامي، وقرارات وتوصيات فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، التي توجب ضرورة الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام، والتخلص منه في وجوه الخير، وليس بنية التصدق؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

۞ أهداف البحث:

تظهر أهداف هذا البحث في نقاطٍ؛ أذكر منها:

١- في تنزيل القواعد علىٰ العمل الخيري دلالةٌ واضحةٌ علىٰ مكانة هذه القواعد الفقهية، وصلاحها لكل زمان ومكان.

٢- مقصد البحث هنا هو اختيار أهم الضوابط الفقهية التي يمكن من خلالها تنزيل الفروع الفقهية التراثية والمعاصرة التي تخص العمل الخيري.

٣- العمل علىٰ تنظيم وترتيب الأعمال الخيرية، من خلال الضوابط الفقهية، التي تنظم العمل التطوعي والتصرفات في عقود التبرعات.

٤- بيان الضوابط التي تنظم الأعمال الخيرية الإلكترونية، كالأعمال التطوعية التي تتم عن طريق الحاسب الآلي، مثل: الأجهزة التقنية، وأيضًا الأعمال الخيرية التي تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية العالمية، وخصوصًا شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك منصات التطبيقات الإلكترونية.

٥- العمل علىٰ إنشاء المؤسسات الخيرية التي تساعد الناس، لا سيما في وقت الأزمات، والقيام - أيضًا - باستثمار الأموال التطوعية في المشروعات التي تُدِرُّ دخلاً ثابتًا، وهذا من باب العمل علىٰ نماء هذه الأموال بالاستثمار فيها، كما في استثمار أموال الزكوات.

۞ المنهج العلمي للبحث:

يمكن أن أذكر منهجي في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط علىٰ النحو الآتي:

أولًا: عرض الضوابط الفقهية، مع توضيح موجز، وبيان رأي الفقهاء فيها، معتمدًا في ذلك علىٰ المصنفات المعتمدة لكل مذهب، مراعيًا الترتيب الزمني.

ثانيًا: أبدأ بذكر نص الضوابط، ثم شرحها بإيجاز، وذكر بعض الأدلة عليها، ثم أبين علاقتها بالأعمال الخيرية، مفرعًا عليها تطبيقات ونوازل معاصرة في موضوعها، وهو الأعمال الوقفية.

ثالثًا: أحرص - قدر الإمكان - علىٰ تدعيم هذا البحث في مادته العلمية

بالأبحاث المعاصرة، بدون استقصاء، بما يطعِّم البحث ولا يضخِّمه.

رابعًا: أجمع المصادر والمراجع في ثبت بآخر البحث، مرتبة علىٰ الحروف الهجائية.

خامسًا: أراعي في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في المجامع اللغوية، كما أراعي توظيف علامات الترقيم – بلا إسهاب – لإيضاح المعنىٰ.

سادسًا: أحرص علىٰ نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وأعزوها إلىٰ سورها، ذاكراً أرقامها بالحاشية.

سابعًا: أخرج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة، ذاكرًا الجزء والصفحة والكتاب والباب، إذا كان الكتاب مرتبًا علىٰ الكتب والأبواب الفقهية، أو مسند الصحابي، إذا كان مرتبًا علىٰ المسانيد، مع ذكر الجزء والصفحة.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، ولا أذكر غيرهما ممن خرجه – غالبـًا، وإلا خرَّجتُه من كتب السنن ومسند الإمام أحمد، وغيرها.

۞ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلىٰ: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وما يتلوها من ثبت المصادر والمراجع التفصيلية، وذلك علىٰ النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: التعريف بالعمل الخيري، والأدلة علىٰ مشروعيته.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المنظِّمَة لنَوازِل الأوقاف الخيرية.

ويشتمل هذا المبحث علىٰ تسعة ضوابط:

الضابط الأول: مبنَىٰ الوقفِ علىٰ مراعاةِ المصلحةِ.

الضابط الثاني: وقْفُ المعصيةِ لا يَصِحُّ.

الضابط الثالث: لا يَصِحُّ وقفُ ما لا يَمْلِكُ.

الضابط الرابع: وقْفُ ما لا يُنْتَفَعُ بِه لا يَصِحُّ.

الضابط الخامس: كُلُّ عيْنٍ يَصِحُّ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عينِها صَحَّ وقفُها، وما لا فلَا.

الضابط السادس: شَرْطُ الواقفِ كنَصِّ الشارِعِ.

الضابط السابع: الوقْفُ لا يَحْتَمِلُ التأقيتَ ولا التعْليقَ بالخَطَرِ.

الضابط الثامن: صِحَّةُ الوقْفِ مَنُوْطَةٌ بأهليَّةِ الواقِفِ والموقُوفِ عليه.

الضابط التاسع: الوقْفُ لا يَبْطُلُ بالشروطِ الفاسدةِ.

الخاتمة: وفيها سأذكر أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من البحث، ويليها ذكر المصادر والمراجع التفصيلية.

هذا، ونسأل الله أن يوفقنا إلىٰ صواب القول والفعل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزَّيْغ والزلل، إنه نِعْمَ المولىٰ ونِعْمَ المجيبُ.

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية،
وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية:

۞ أولاً: تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة (لغة): الأساس الذي يبنىٰ عليه غيره، كالأعمدة للبناء، وعند إضافتها للفقه فإنها تعني: الأساس الذي يبني عليه الفقيهُ الفروعَ[(١)].

و (اصطلاحًا): حكم أغلبي، ينطبق علىٰ أكثر الفرعيات أو الجزئيات[(٢)].

شرح التعريف:

حكم أغلبي: أي أكثري لا كُلِّيّ؛ لأن هناك نوادر ومستثنيات تخرج منها، كما في مسألة: بيع المعدوم، فإنه لا يصح بيع كل معدوم في الأصل وفقًا للقاعدة، لكن يستثنىٰ منها استثناءات، كبيع السَّلَمِ، والسَّلَمُ هذا بيع معدوم؛ لذلك كانت القاعدة أغلبية لا كُلِّيّة[(٣)].

---

(١) ينظر: الكُلِّيّات (ص:١٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:١٩).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٩)، مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة =

ينطبق علىٰ أكثر الفرعيات: أي يدخل تحته كثير من المسائل الفرعية، ويتعرف من خلاله علىٰ أحكام تلك المسائل[1].

۞ ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تختلف القاعدة الفقهية عن الأصولية من عدة وجوه، منها:

أولا: من جهة الموضوع:

إذ إن موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية: "النهي يقتضي الفساد" موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي؛ بينما القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" موضوعها: كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً[2].

ثانيًا: من جهة كون كل منهما كُلِّيّة أم لا:

فالقواعد الأصولية كُلِّيّةٌ مُطَّرِدّةٌ خلافاً للقواعد الفقهية؛ فليست كُلِّيّةً، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات، بالإضافة إلىٰ فروق أخرىٰ[3].

۞ ثالثًا: القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية:

أما القواعد الفقهية، فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي ترجع إلىٰ عِلَّة =

القواعد الفقهية (ص:١٩).

(١) ينظر: مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:١٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٣).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٠٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٣).

(٣) ينظر: مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:٨).

واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

۞ رابعًا: القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية:

ويُبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق، يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة، بخلاف القواعد الفقهية(١).

۞ خامسًا: القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع:

حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط. أما القواعد الفقهية، فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع(٢).

(١) ينظر: حاشية ابن الشاط (٤/ ٥٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٤).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (١/ ٣٥- ٣٦).

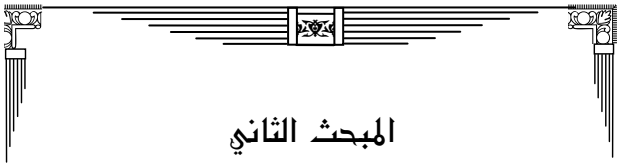

المبحث الثاني

تعريف الضابط الفقهي،
وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية:

۞ أولاً: تعريف الضابط الفقهي:

هو حكم أغلبي، يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه[1].

شرح التعريف:

حكم أغلبي: أي أكثري لا كُلِّيّ؛ لأن هناك نوادر ومستثنيات تخرج منه[2].

يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية: أي يضبط مسائل الفروع، ويجمع بينها عند وجود ما يجمعها.

المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه: أي أن الضابط متعلق بمسائل في باب معين لا يتعداه إلىٰ غيره، نحو: " كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"، فإنه لا يضبط

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/ ٤٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

إلا ما يتعلق بالطهارة من مسائل[1].

۞ ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولاً: تعتبر القواعد أعم وأشمل من الضوابط، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني[2].

ثانيـًا: القواعد تشمل أبوابـًا متعددة مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ فإنها تدخل في أبواب كثيرة. بينما الضوابط تضبط موضوعـًا واحداً بباب واحد، نحو: "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"، ومثل: "أيما إِهَابٍ دُبغ فقد طَهُر"، وهو نص حديث شريف[3]، ومثل: "الكفار مخاطبون بفروع الشريعة" عند الشافعية[4]، ومثل: "الإسلام يَجِبُّ ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال"؛ فالضابط الفقهي مجاله أضيق من القاعدة الفقهية[5].

(١) ينظر: مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:٢٠)

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٢٠)، المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية (ص:٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إذا دُبغَ الإِهَابُ فقد طَهُرَ، رقم: (٣٦٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٨)، مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:٢٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي (١/ ٢٣).

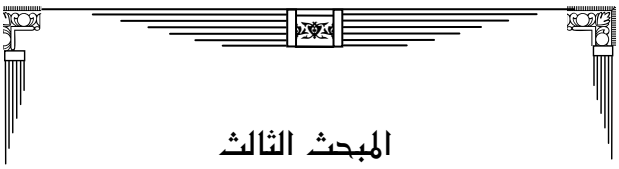

المبحث الثالث

التعريف بالعمل الخيري:

العمل الخيري التطوعي المنظم هو تنظيم تحكمه تشريعات محددة، تنظم أعماله كافة، ويعتمد الشفافية، ويخضع للمساءلة القانونية والأخلاقية لأعماله، وما يتوافر لديه من أموال منقولة وغير منقولة[1].

۞ الأدلة على مشروعية العمل الخيري:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قال – تعالىٰ -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:٢]..

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله – تعالىٰ - يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة علىٰ فعل الخيرات، وهو البِرُّ، وترك المنكرات، وهو التقوىٰ، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل[2].

٢- قال – تعالىٰ -: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا

(١) ينظر: العمل الجماعي، د. الخطيب (ص١١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢).

عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله – تعالىٰ – نفىٰ الخيرية عن أعمال الناس كلها، إلا تلك الأعمال التي تعود بتحقيق التكافل، والترابط، والأُلفة، والمحبة، والتصالح، علىٰ المجتمع بأسره(١).

٣-قال – تعالىٰ -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الإحسان فضيلة مستحب، وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع، حتىٰ إنه يدخل فيه الإحسان إلىٰ الحيوان البهيم المأكول وغيره(٢).

٤-قال – تعالىٰ -: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[الحشر:٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله – تعالىٰ – أثنىٰ علىٰ الأنصار أنهم يقدمون المحاويج علىٰ حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلىٰ ذلك(٣).

---

(١) ينظر: صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم: دراسة في التفسير الموضوعي، لعاطف إبراهيم المتولي (ص٢٦٠).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٤٤٧).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٧٠).

ثانيًا: السنة النبوية:

١-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كل سلامىٰ من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل علىٰ دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلىٰ الصلاة صدقة، ويميط الأذىٰ عن الطريق صدقة»[(١)].

٢-عن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «علىٰ كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»[(٢)].

قال ابن حجر: «ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة. ومُحَصّلُ ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة علىٰ خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، رقم: ٢٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الزكاة، باب: علىٰ كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، رقم: ١٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٨).

وغير المال إما فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك»[1].

٣-عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد؛ إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»[2].

ففي هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض، وحثهم علىٰ التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[3].

٤-عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة»[4].

٥-عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في سفر مع النبي - ﷺ - إذ جاء رجل علىٰ راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً. فقال رسول الله - ﷺ -: «من كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ، فلْيَعُد به علىٰ من لا ظَهْرَ له، ومن كان له فَضْلُ من زادٍ، فلْيَعُدْ به علىٰ من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتىٰ رأينا أنه لا حق لأحد منا في فَضْلٍ[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٦).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: ٢٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: اللُّقَطَة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، =

وفي هذا الحديث: الحث علىٰ الصدقة والجُود والمواساة، والإحسان إلىٰ الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأَمْرُ كبيرِ القومِ أصحابَه بمواساة المحتاج، وأنه يُكتَفَىٰ في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال[1].

= _____

رقم:١٧٢٨).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٢/ ٣٣).

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية المُنَظِّمَةُ لنوازل الأوقاف الخيرية

- الضابط الأول: مَبْنَى الوقْفِ على مراعاةِ المصلحةِ:
- الضابط الثاني: وَقْفُ المعصيةِ لا يَصِحُّ:
- الضابط الثالث: لا يصح وقف ما لا يملك:
- الضابط الرابع: وقف ما لا يُنتَفع به لا يصح:
- الضابط الخامس: كُلُّ عَيْنٍ يَصِحُّ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عينِها صحَّ وقفُها وما لا فَلَا:
- الضابط السادس: شَرْطُ الواقِفِ كنَصِّ الشارِع:
- الضابط السابع: الوقفُ لا يحتَمِلُ التأقيتَ ولا التعليقَ بالخَطَرِ:
- الضابط الثامن: صحةُ الوقفِ مَنُوطَةٌ بأهليَّة الواقفِ والموقوفِ عليهِ:
- الضابط التاسع: الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة:

الضابط الأول

مَبْنَى الوقْفِ على مراعاةِ المصلحةِ:

❁ أولاً: معنى الضابط:

أن علة جواز الوقف وجود المصلحة فيه للناس، من حيث المعاش والمعاد، كالرجل يكون له الدار بمكة، فيجعلها سكنىٰ للحجاج والمعتمرين، ويدفعها إلىٰ وليٍّ يقوم عليها، ويسكن فيها من زار، فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها، وإن مات لم تكن ميراثًا، وإن لم يسكنها أحد؛ لأنه حين سلمها إلىٰ وليٍّ يقوم عليها فقد أخرجها من ملكه ويده[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول؛ بل النصوص عند أحمد وأصوله، وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه، يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف؛ بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهىٰ عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. قال – تعالىٰ –: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[الأعراف:١٤٢]، وقال علىٰ لسان شعيب –

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٣).

عليه السلام -: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾[هود:٨٨]»[(١)].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها، من أعظم سبل نجاح تلك المؤسسات؛ الأمر الذي يزيد من ريعها وتغطيتها لأوجه كثيرة من مجالات الوقف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ استخدام التطور التكنولوجي في أعمال الوقف من أهم الأمور التي تعود بالنفع علىٰ الناس، فالتطور التكنولوجي هو التزايد التدريجي في الاختراعات المادية، المتمثلة في الآلات، كالسيارات والطائرات، والحاسبات الآلية، وشبكة المعلومات العالمية ... إلخ؛ والاختراعات غير المادية، المتمثلة في مهارات استخدام تلك الآلات، والمعرفة بفنونها، التي قد يكون لها تأثير مباشر علىٰ نفع القطاع الأكبر من المجتمع. ولا يقتصر الأمر علىٰ نفع المجتمع الذي يعيش فيه المرء، بل من الممكن إيصال النفع والخير إلىٰ كثير من الناس في أماكن مختلفة من العالم، عن طريق التواصل معهم علىٰ مواقع الإنترنت المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومنصَّات التطبيقات الإلكترونية للهواتف المحمولة، والأجهزة اللوحيَّة الذكيَّة، التي باتت لصيقةً بأيدي الناس، وفي متناولهم غالب أوقاتهم؛ وبهذا يكون التطور التكنولوجي قد حقق نفعاً أكبر علىٰ كثير من الوسائل التقليدية[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) ينظر: الحضارة الإسلامية، لعبدالرحمن حَبَنَّكَة الميداني، (ص٢٥).

الضابط الثاني

وَقْفُ المعصيةِ لا يَصِحُّ:

۞ أولاً: معنى الضابط:

أن الوقف علىٰ ما لا قُربة فيه، كالبِيَع والكنائس، وعلىٰ من يقطع الطريق، أو يرتد عن الدين، لا يصح[(١)]؛ وذلك لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فلا بد أن تصادف محلاً تظهر فيه القربة والطاعة[(٢)].

قال القَرَافِي: «متىٰ كان الوقف علىٰ قربة صح، أو معصية بطل، كالبِيَع وقطع الطريق؛ لقوله – تعالىٰ -: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل:٩٠]. وقال الشافعي وأحمد: فإن عَرَىٰ عن المعصية، ولا ظهرت القربة صح؛ لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك؛ لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير معروف»[(٣)].

كذلك الإثم مرفوع عمن أبطل شيئًا من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنَفَ أو إثم أو حَيْفٌ، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٤)، الوقف علىٰ القرآن، للدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون (٧٧/ ١٢٨).

(٣) الذخيرة (٦/ ٣١٢).

المخالف لكتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام وأعلامه الكرام.

ولذا؛ لا يصح أن توقف الآلات المحرمة، كسائر آلات المعاصي، وما لا نفع ولا قُربة فيه؛ لأن ذلك لا يعد وقفًا، وإن حبسه صاحبه لله - ظنًا منه أنه وقف -؛ لانعدام القُربة فيه علىٰ وجهها الصحيح[1].

❁ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن التكنولوجيا الحديثة كما أنها تكون وسيلة للطاعة، إذا استخدمت فيما يخدم الشريعة الإسلامية وينفع الناس، إلا أنها قد تكون وسيلة فساد وإفساد - أيضا - إذا لم تُراعَ الضوابط الشرعية في استخدامها، حتىٰ وإن كان فيها بعض النفع للناس، فإن ذلك ليس مبرراً لاستخدامها، كالبرامج التلفزيونية التي تقدمها نساء متبرجات، فحتىٰ لو كانت برامج هادفة، إلا أن وجود معصية فيها يجعلها محرمة، كذلك من يشارك علىٰ مواقع التواصل الاجتماعي بمنشورات ومقاطع لا يعلم صحتها من عدمها، كمن ينشر أحاديث ربما كانت موضوعة، لكنه ينشرها ظنًا منه أنها تدعو إلىٰ فعل الخير، فإن ذلك لا يجوز إطلاقًا؛ لقوله - ﷺ -: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني (ص٣٠٦)، أثر المصلحة في الوقف، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، من (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٧، ربيع الآخر جمادىٰ الآخرة ١٤٢١هـ).

النَّارِ»[1]. وكذلك من يسمح علىٰ قناته بعرض إعلانات للمحرمات، كالخمور ونحو ذلك، أو إعلانات تحتوي علىٰ صور فيها عُريّ، لتكون مصدراً يدر الدخل علىٰ قناته الوقفية، فإن ذلك لا يجوز، ومثل ذلك كل عمل اشتمل علىٰ معصية؛ فإنه محرم، حتىٰ وإن كان في ذلك نفع، فالخمر علىٰ الرغم من وجود بعض النفع بها إلا أن الله - تعالىٰ - ذمها وحرمها[2]، فقال - جل شأنه -: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ ﴾[البقرة:٢١٩].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة علىٰ الميت (٢/ ٨٠)، (١٢٩١).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٦١)، أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، عيسىٰ محمد صوفان (ص٢٥).

الضابط الثالث

لا يصح وقف ما لا يملك:

أولاً: معنى الضابط:

لا يصحّ أن يوقِف الإنسان شيئًا لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلاً لملكية الموقوف من حَوْزة المالك. وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه؛ لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لاغيًا[1].

كما لا يجوز وقف جميع ما ملك بعضه؛ «فإن محل صحة ما وقف بملكه منه إذا كان غير عالم وقت وقفه أن بعضه مستحق، وأما إذا كان عالمًا أن بعضه مستحق وقت التوقيف، فإن كان يعلم نصيبه من نصيب غيره ووقف الجميع صح في نصيبه دون غيره، وإن كان يجهل نصيبه ووقف الجميع، لم يصح»[2].

وكما لا يجوز وقف ما لا يملك؛ كذلك لا يجوز لناظر الوقف والقائم عليه التصرف فيه وكأنه ملكه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئًا مما هو موقوف علىٰ المساجد، كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير، وغير ذلك من الأشياء، فهذه الأشياء الموقوفة يكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئًا لنفسه منها، وإن أذن بذلك إمام المسجد أو مؤذنه؛ لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان. قال النووي: «لَا يَجُوزُ أخذ شئ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، كَحَجَرٍ وَحَصَاةٍ

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢/ ٧٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥/ ٣٥٤).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع/ القسم الثاني) (ص٥٨٦).

وَتُرَابٍ، وَغَيْرِهِ»[1]. فإذا كان لا يجوز إخراج الحصىٰ، فغير الحصىٰ أولىٰ بالمنع؛ من باب أولىٰ.

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن نشر الأبحاث والمقالات الدينية والدعوية، علىٰ مواقع الإنترنت المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب، من أعظم الأعمال الوقفية التي يعم ثوابها الأرجاء؛ لما لهذه المواقع من تداول كبير بين الناس غير مسبوق في حياة البشرية من قبل؛ حتىٰ غدت مرجعاً للوقوف علىٰ المعلومة؛ الأمر الذي يجعل انتشار تلك الأبحاث والمقالات الدعوية سريعاً للغاية؛ بل ويحقق أرقاماً مليونية تتضاعف من اطلاع الناس يوماً بعد يوم. لكن ينبغي مراعاة عدم الاعتداء علىٰ حقوق الناشرين في ذلك؛ حتىٰ يصح العمل الوقفي ويعظم أجره، فلا يجوز سرقة مجهودات الآخرين بنشر ما لم يأذن صاحبه بنشره، أو نشر ما أذن صاحبه لكن مع نسبة الناشر العمل لنفسه، وهكذا، كما لا يجوز سرقة الاختراعات، حتىٰ لو بغرض وقفها، كذلك لا يجوز سرقة التطبيقات العلمية المغلقة بأرقام سرية، مثل: بعض إصدارات المكتبات الإلكترونية، والموسوعات الحديثية والمصاحف الرقمية، وغيرها من التطبيقات الرقمية أو البرامج الإلكترونية المغلقة بأرقام سرية، يتم سرقتها عن طريق فك الأمان المغلق لحمايتها، ونحو ذلك، بغرض انتفاع الناس بها، لكن ذلك لا يجوز؛ لما فيه من وقف الإنسان لما لا يملك، ومن الاعتداء علىٰ حقوق الآخرين وسرقة مجهوداتهم[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٩).

(٢) ينظر: مقال بعنوان: "سرقة جهود الآخرين جريمة لا تغتفر"، منشور بتاريخ ١٥ كانون أول/ =

الضابط الرابع

وقف ما لا يُنتَفع به لا يصح:

۞ أولاً: معنى الضابط:

أنه لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه[1]، ولإن مقصود الوقف إنما هو التقرب إلىٰ الله – تعالىٰ –، وحصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر، ولا يكون الوقف محصلاً الثواب إلا إذا كان علىٰ الجهة الخيرية[2].

ووقف ما لا ينتفع به لا يصح من وجهين:

الأول: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهًا، وحُجِرَ عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون علىٰ السفيه، وكان مبذراً لماله، وقد نهىٰ الله في كتابه عن

= ديسمبر ٢٠١٧، عبر الحساب الشخصي للكاتب: أحمد الخالدي، بموقع http://sudaneseonline.com.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ.د. محمود أحمد أبو ليل، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ص٥٥٨).

تبذير المال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء:٢٦]، وهو إنفاقه في غير مصلحة، وكان مضيِّعًا لماله، وقد نهىٰ النبي - ﷺ - عن إضاعة المال، كما في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[(١)]، وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه؛ فيكون ذلك منهيًا عنه في الشرع.

الوجه الثاني: الوقف فيما لا ينتفع به، فضلًا أن صاحبه لا ينتفع به في الدنيا ولا في الآخرة، فيه حبس المال عن أهل المواريث[(٢)].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن انتشار التطبيقات والألعاب الإلكترونية بشكل غير مسبوق، وكذلك انتشار مواقع الشات، وكل ما من شأنه اللهو المجرد، وإهدار الأوقات والطاقات، يعدُّ من أكبر الأسباب التي تهدم القيم التي هي سبب تناسق وتماسك النظام الاجتماعي بأكمله؛ الأمر الذي يترتب عليه تفكك المجتمع، وخلق مشاكل اجتماعية؛ تؤدي إلىٰ انحراف السلوك، وتصيب من يداوم عليها بالأمراض العقلية، كالصرع ونحوه، أو الأمراض الاجتماعية، كالتوحد وانفصام الشخصية والعزلة عن الناس؛ فلذلك يجب التعامل مع التكنولوجيا بحذر، فدون ترشيد تستنفذ الطاقات، وتضيع المواهب، ويكثر أهل البطالة ممن لا يحملون رسالة العمل والنجاح في حياتهم، فيفنون حياتهم بلا إنتاج، ويهدرون أوقاتهم وأعمارهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الزكاة، باب: قول الله – تعالىٰ -: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣]، رقم: ١٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: ٥٩٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ٣٢-٣٥).

التي هي أغلىٰ ما يملكون، ويقضون أيامهم في ما لا ينفع[1].

ويمكن توجيه هذه التطبيقات والألعاب الإلكترونية بنحوٍّ يحقق النفع من خلالها، ويوقف عليها وقفًا صحيحًا؛ لأن انتشارها عالميًا بات حقيقةً ملموسة تشغل حياة الأطفال والناشئة منذ نعومة أظفارهم، وبها يستفتحون صباحهم، وعليها غالب انشغالاتهم طيلة يومهم حتىٰ مَبَاتِهِم!

فتوطين هذه التطبيقات بات ضرورة حياتية لتتولاَّها الأوقاف، ويسند إليها القيام بإنشاء ألعاب عالمية بلا محاذير شرعية، تحفظ الأجيال، وتحمل في طيات مراحلها دعوةً للإسلام وتعاليمه وأخلاقه بشتىٰ اللغات، وبهذا يحصل النفع العميم من الدعوة إلىٰ الإسلام، وغرس قيمه ومبادئه العظام.

(١) ينظر: التطور التكنولوجي والجريمة (ص ٨)، د. السيد عوض، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثين، قضايا السكان والتنمية، ١٩- ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م.

الضابط الخامس

كُلُّ عَيْنٍ يَصِحُّ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عينِها صحَّ وقفُها وما لا فلَا:

أولاً: معنى الضابط:

أي أنه يشترط في الوقف أن تكون منفعته دائمة لا مؤقتة تنقضي سريعاً بانقضاء الوقت[1].

قال الرملي: «المراد بدوام الموقوف كون الموقوف يفيد فائدة مع بقاء مدته، كما عبر به جماعة، واحترزوا بذلك عما لا ينتفع به إلا بفواته، كالأطعمة والنقدين، وعما يسرع إليه الفساد، كالريحان المحصود»[2].

وقد ذهب الفقهاء إلىٰ أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه[3]، وقد صرح جمهور الفقهاء[4] بأنه لا يصح وقف ما يستهلك، كالطعام

---

(1) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٢/ ٨).

(2) فتاوىٰ الرملي (٣/ ٢٦).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٢٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٢)، ومختصر الخرقي (ص ٨١).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٢). المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤).

والشراب؛ لأن منفعة المطعوم والمشروب في استهلاكه، كما لا يجوز - في الأصح المنصوص عليه عند الشافعية[1]، وفي المذهب عند الحنابلة[2] - وقف الدراهم والدنانير للتزيين والتحلي بها، أو للوزن، أو لينتفع بإقراضها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.

وفي قول عند الشافعية والحنابلة يصح وقف الدراهم والدنانير علىٰ قول من أجاز إجارتها[3].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

يجوز وقف المال لصالح المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية التي تبث العلم النافع، وتنشره عقيدة وأحكامًا وأخلاقًا، وتزيل الشبه، وهذا من أَجَلّ ما توقف له الأموال وتنفق فيه، بل إن ذلك أولىٰ وأحق ما تصرف فيه الأموال؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه مجال رحب لنشر العلم والدعوة إلىٰ الله، والسعي في إزالة الجهل الذي عَمَّ وطَمَّ، مع يسر الحصول علىٰ المعلومة بالانفتاح علىٰ أدواتها ووسائلها المعاصرة، والذي هو من أقوىٰ أسباب الهداية للناس، والأخذ بحُجُزاتِهم إلىٰ سبيل الاستقامة والعبادة عن علم لا يوازيه غيره من المشاريع الخيرية، بل ولا يدانيه.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٨/ ٦٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمِرْدَاوي (٧/ ١٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣١٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤).

الأمر الثاني: أن الاستفادة من التقنية الحديثة، والمواقع الإلكترونية، وتطبيقات الهواتف الذكية واللوحية، في نشر العلم، أعم من أي طريق آخر لنشره في هذا العصر، كما هو معلوم؛ فإن توقف الموقع أو التطبيق أو ألغي فلا يلزم منه توقف الاستفادة من المال الموقوف للموقع في مجالات أخرىٰ، فبإمكان ناظر الوقف إذا تعذر عليه استمرار الموقع أو التطبيق أن يجعل هذا المال في مشروع خيري آخر، يجري ثوابه علىٰ الواقف، فقد نص المحققون من أهل العلم علىٰ جواز تغيير صورة الوقف من صورة إلىٰ صورة أصلح منها، ويظل الأجر جارياً[1].

(1) ينظر: فتاوىٰ الشبكة الإسلامية (١٢/ ٤٤٠٦).

الضابط السادس

شَرْطُ الواقِفِ كنَصِّ الشارِع

۞ أولاً: معنى الضابط:

أي أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ما لم يُفْضِ إلىٰ الإخلال بالمقصود، فشروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية، ومع مقاصد ومرامي الوقف من جهة أخرىٰ، وإلا تسلب عنها هذه المكانة والاحترام[1].

وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

١ - أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

٢ - أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٣)، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي (ص١٨٨-١٨٩)، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد - جامعة الأزهر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، (ص٥٠٠).

وهذا ليس علىٰ إطلاقه؛ لأن شروط الواقفين لا تخلو من ثلاثة أنواع: نوع باطل لا يعمل به؛ ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء؛ ونوع محترم مطلقـًا لا تجوز مخالفته بحال. وهذا الأخير هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة[1].

ومن المعلوم أن شرط الواقف إذا لم يكن إصلاحـًا، أو كان إثمـًا؛ فلا يجوز اعتباره ولا حرمة له، كما لو شرط التعزب في الموقوف عليه أو الترهب.

بل لو شرط ما هو مكروه، أو تضمن شرط ترك ما هو أحب إلىٰ الله – تعالىٰ – ورسوله – ﷺ – فلا حرمة لشرطه، ولا إثم علىٰ من غير شرطه[2].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

قام كثير من المخترعين والمطورين بتقديم خير كبير للبشرية بالتصور التكنولوجي في كثير من المجالات، لكن – مع الأسف – كثير من الناس غيروا تلك الأغراض الصالحة إلىٰ أخرىٰ فاسدة، خلافـًا لما أراده من اخترعها، ومن ذلك التطور الهائل في علوم الكيمياء، استخدمه بعض الناس في عمل صناعة المواد المخدرة، وبسببها دخلت فئات عمرية جديدة في دائرة الإدمان؛ والتطور في مجال تكنولوجيا السيارات، استخدمه البعض في جرائم القتل وجرائم السطو علىٰ البنوك والمحلات التجارية الكبيرة، وجرائم الخطف وجرائم التهريب؛ والتقدم في تكنولوجيا الإعلام، استخدمته كثير من الدول والمنظمات والأفراد

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٤٨٤).

(٢) ينظر: الوقف علىٰ القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون، (٧٧/ ١٢٩).

استخداماً سيئاً، جعل وسائل الإعلام متخمة بتقارير عن جرائم العنف بكافة أنماطها؛ الأمر الذي يزيد من انتشار الجريمة ويشجع عليها، وكذلك عرض الأفلام السنمائية التي تحمل في طياتها مشاهد الإغراء، أو الإيحاءات الجنسية، أو هدم القيم والتمرد عليها، أو غير ذلك من الأفكار المسمومة التي تهدم الجيل بعد الآخر؛ وكذلك كاميرات المراقبة، فالبعض يستخدمها للتجسس ونحو ذلك من الأعمال غير المشروعة، متبعين في ذلك أهواءهم، مخالفين قصد كثير من المخترعين الذين أرادوا أن يقدموا الخير للبشرية[1].

وفي العصر الحاضر نجد صورًا متنوعة لهذا الضابط، فمثلًا: لو أوقف مخترع أو مطوِّر لبعض التقنيات الحديثة، أو البرامج التقنية، أو التطبيقات الإلكترونية في الهواتف الذكيَّة والأجهزة اللوحية والكفية، لأي عملٍ نفعي؛ شريطة الإبقاء علىٰ اسمه وهيئة عمله؛ وجب العمل به واحترامه، وعدم مخالفة شرطه.

(١) ينظر: التطور التكنولوجي والجريمة (ص ٨)، د. السيد عوض، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثين، قضايا السكان والتنمية، ١٩ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م.

الضابط السابع

الوقفُ لا يحتَمِلُ التأقيتَ ولا التعليقَ بالخَطَرِ

❁ أولاً: معنى الضابط:

أي أن الوقف يشترط فيه التأبيد لا التأقيت عند جمهور الفقهاء[1]، خلافاً للمالكية[2]؛ فلا يصح تأقيته، كَوَقْفِهِ علىٰ زيد سنة، كذلك يشترط فيه التنجيز، فلا يقبل التعليق بالخطر: أي بما لا تعرف عاقبته؛ وذلك لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه، والتمليك غير الوصية لا تتعلق بالخطر[3].

قال ابن الهمام: «والوقف لا يقبل التعليق بالشرط؛ ولذا لو قال: إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي إلىٰ آخره، فمات، لم تصر وقفاً، وله أن يبيعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال: إذا مت فاجعلوها وقفا فإنه يجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه؛ وهذا لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه، والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر»[4].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢١).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ٢٠٢-٢٠٨).

(٤) فتح القدير (٦/ ٢٠٨).

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

بعض الناس ممن يقومون بالعمل الخيري يجعلونه وقفًا لله؛ كمن يجعل مشروعًا تجاريًا أو قناة تلفزيونية، أو موقعًا إلكترونيًا وقفًا لله – تعالىٰ –، فإذا ما نَمَا هذا العمل الوقفي، وكبر عائده، وذاع صيته، ربما طمع صاحبه في شيء من ذلك، فيجعل الوقف مؤقتًا بمدة يعود بعدها إلىٰ واقفه، وقد ينوي تأقيت هذا العمل الوقفي منذ البداية؛ فإن ذلك لا يجوز من ناحية الشرع، وكذلك من ناحية العمل الوقفي حينما يكون مستمراً؛ فإنه يحافظ علىٰ نظامه وكيانه وعملائه والقائمين عليه، وبذلك يحقق النفع الأكبر المرجو من هذا العمل الوقفي[1].

(١) ينظر: الأوقاف في العصر الحديث (ص٥٣).

الضابط الثامن

صحةُ الوقفِ مَنُوطَةٌ بأهليِّة الواقفِ والموقوفِ عليهِ

أولاً: معنى الضابط:

أن كون الواقف أهلاً للتبرع شرط في صحة الوقف، وتتحقق أهليته للتبرع بما يأتي:

أ - أن يكون الواقف مكلفـًا[1]، أي أن يكون عاقلاً بالغـًا، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات.

ب - أن يكون حُراً، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك[2].

ج - أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره[3].

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ١٠١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٣/ ٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٧٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٣٠٦).

د – ألا يكون محجوراً عليه لسَفَهٍ أو فَلَس[1]؛ لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة.

وأما الموقوف عليه، فهو الجهة التي تنتفع بالموقوف، سواء أكانت الجهة مُعَيَّنَةً، كشخص معين، أو كانت غير مُعَيَّنَةٍ كالفقراء والمساكين، ويشترط فيه شرطان أساسيان:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقُربة:

فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية، كبناء الكنائس وقطع الطريق[2]؛ لما فيه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، والله – تعالىٰ – يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ولأن في الوقف علىٰ المعصية إشاعة لها وتقوية لجانبها، وهذا منافٍ لمقاصد الشرع في الأوقاف، ولأن الوقف قربة وطاعة، فكيف يتقرب إلىٰ الله – تعالىٰ – بالمعصية؟[3].

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك:

أي أن يكون أهلاً للتملك حقيقة، كزيد والفقراء، أو حُكمـًا، كمسجد ورباط وسبيل[4]، ولأن الوقف علىٰ المساجد ونحوها يعتبر وقفـًا علىٰ المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم[5].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب (٢/ ١١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/ ٢٤١).

(٣) ينظر: الوقف علىٰ القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون، (٧٧/ ١٢٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/ ١٦٠). المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩).

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

من أهم عوامل نجاح العمل الوقفي أن يستعان بأصحاب الخبرات والتخصصات كلّ في مجاله، حتىٰ لو كان صاحب الخبرة أو التخصص من غير المسلمين، أو كان الآلات أو الوسائل التي سيتم استخدامها في العمل الوقفي من صناعات غير المسلمين، بل إن أغلب الأجهزة الحديثة والمواقع الإلكترونية المختلفة من صناعات وتصميم غير المسلمين، بل ربما صمم بعض الناس ممن يريدون مهاجمة الإسلام برامج أو تطبيقات الهدف منها النيل من الإسلام وأهله، فلا مانع علىٰ المسلم من استخدام ذلك كله إذا وَجَّهَهُ في مصلحة الإسلام وخدمة الناس، لكن أهم ما في الأمر ألا نترك ذوي الأهلية وأصحاب الخبرات والتخصصات، ونلجأ إلىٰ غيرهم؛ فإن ذلك عائق كبير في نجاح العمل الوقفي، بل علىٰ المشتغلين به والقائمين عليه مراعاة التطور التكنولوجي، والحصول علىٰ كل جديد أيّـًا كان مصدره.

وكذلك الوقف علىٰ تعليم أبناء المسلمين مهارات استخدام التقنية الحديثة، وإعدادهم لتصميم كل ما هو جديد مما يخدم الدين والعمل الوقفي، ولو عن طريق الاستعانة بغير المسلمين في تدريبهم وتعليمهم[1]، أو حتىٰ إذا اقتضىٰ الحال ابتعاثهم للدراسة في البلاد الأجنبية حيث دعت إليه الحاجة، كما استعان النبي - ﷺ - بعبدالله بن أُرَيْقِطَ دليلاً له في الهجرة؛ لأنه كان من أعلم الناس بالطرق[2].

(١) ينظر: دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين (ص٣٩).
(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٦)، عيون الأثر (١/ ٢١٦).

الضابط التاسع

الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة

۞ أولاً: معنى الضابط:

أي أنه إن وجد في الوقف شرط فاسد يخالف مقتضىٰ عقد الوقف، أو يخالف تعاليم الدين الحنيف؛ فإن ذلك الشرط يلغىٰ، ويظل الوقف صحيحاً، وهو بذلك يشبه العتق من حيث إنه لا يبطل بالشروط الفاسدة[1].

والشروط التي تعتبر في الوقف ثلاثة:

أ- شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضىٰ الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف علىٰ ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف؛ لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متىٰ شاء، يبطل به الوقف؛ لمنافاته حكم الوقف، وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

ب - شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول: أن يشترط صرف الرَّيْعِ إلىٰ المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلىٰ التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يُخِلُّ بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يُخِلُّ

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٦/ ١١٧).

بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح، ويبطل الشرط.

جـ - شرط صحيح: هو كل شرط لا ينافي مقتضىٰ الوقف، ولا يُخِلُّ بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الرَّيْعِ بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء بالتعمير قبل الصرف إلىٰ المستحقين. وحكمه: أنه يجب اتباعه وتنفيذه[1]. فلو وقف أرضاً علىٰ رجل علىٰ أن يقرضه دراهم جاز الوقف، وبطل الشرط[2].

وقال ابن عابدين: «وقد يجاب أن الشرط الفاسد إنما لا يبطل التبرعات إذا لم يكن موجبه نقض عقد التبرع من أصله، فإن اشترط أن تبقىٰ رقبة الأرض له، أو أنه لا يزول ملكه عنها، أو أنه يبيع أصلها بلا استبدال شيء مكانها، نقض التبرع؛ لأنه بذلك الشرط لم يوجد التبرع أصلاً، كما إذا قال في الهبة: وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي، بخلاف ما إذا قال: بشرط أن تخدمني سنة تأمل»[3].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

كثير من الوسائل التكنولوجية صنعت بأيدي غير مسلمة، كما سبق بيانه، وهناك كثير ممن ساهموا في التطور التكنولوجي من غير المسلمين، وقد تعددت أغراضهم من وراء تلك الأعمال التي ساهمت في التطور الرهيب الذي نعيشه، فمنهم من كان قصده بذلك العمل نفع البشرية، ومنهم من كان قصده الشهرة،

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٦٠-٧٦٦١).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٣٠).

(٣) منحة الخالق (٦/ ٢٠٣).

ومنهم من كان قصده الربح المادي، ومنهم من كان له غرض آخر، لكن ما يعنينا أن أكثر هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة لم يكن الغرض من وراء إنشائها ابتغاء وجه الله – تعالىٰ –؛ وبالتالي فإن أكثرها لا يخضع لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فنجد كثيراً من المواقع الإلكترونية تضم بين محتوياتها محاذير شرعية، كإبراز صور النساء العاريات، أو الدعوة إلىٰ التعرف بهن والتواصل معهن واتخاذهن خلائل، أو الدعوة إلىٰ الإلحاد والحرية بمقالات وشبهات، أو التسويق لألعاب القمار وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك مما لا حصر له ولا عد، وكذلك الفيديوهات المنتشرة علىٰ "اليوتيوب" و"الفيس بوك"، وغالب المقاطع لا تلتزم بالضوابط الإسلامية، وكذلك نجد في أفلام الكرتون ما يخالف الشريعة الإسلامية من ترويج لفكر ملحد، أو غرس لفاسد الأخلاق، إلىٰ غير ذلك، فكل ذلك مما يشبه الشرط الفاسد في العمل الوقفي، ودور المسلم عند ذلك محاولة تنقية تلك الوسائل الحديثة مما شابها، وعرضها مرة أخرىٰ بشكل مختلف يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، بدلاً من إهمالها وعدم الانتفاع بها[1].

وفي واقعنا المعاصر نجد صورًا متنوعة لهذا الضابط، فمثلًا: لو أوقف ممثِّل أو مغنٍ ملكًا له لمسجد أو لعمل نفعي؛ شريطة نشر أفلامه وأغانيه عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، صح وقفه، وبطل شرطه.

(١) ينظر: منهج القرآن الكريم في دعوة غير المسلمين للإسلام، د. زكريا إبراهيم الزميلي (ص٢٢).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

۞ أولاً: أهم النتائج:

١- للضوابط الفقهية دور كبير في ضبط مسائل الفروع المتعلقة بالباب الواحد وما ينبني عليها من مسائل.

٢- تطوير المؤسسات الوقفية، من جهة أنظمتها واستثمار مواردها، من أعظم سبل نجاح تلك المؤسسات.

٣- ينبغي علىٰ أهل الإسلام تطويع التكنولوجيا الحديثة لتكون وسيلة للطاعة؛ خدمةً للشريعة الإسلامية وما ينفع الناس، ولا يقفوا عند كونها وسيلة من وسائل الإفساد فحسب!

٤- يحسن بأهل العلم المبادرة إلىٰ تحويل كل ما من شأنه اللهو المجرد وإهدار الأوقات والطاقات، لأن يكون فرصةً لتطويعه وتطويره؛ ليكون من أكبر الأسباب التي تبني القيم، وتوجِّه الناشئة، وتسد ثغرة واسعة في حفظ الأجيال.

٥- ينبغي مراعاة عدم الاعتداء علىٰ حقوق الغير في الأعمال الوقفية، حتىٰ يصح ذلك الوقف، ويعظم أجره.

٦- يجوز وقف المال لصالح المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية التي تبث العلم النافع، وتنشره عقيدة وأحكامًا وأخلاقًا، وتزيل الشبه.

٧- لا بد من الاستعانة بأصحاب الخبرات والتخصصات، كلّ في مجاله، حتىٰ لو كان صاحب الخبرة أو التخصص من غير المسلمين.

٨- ينبغي علىٰ المسلم محاولة تنقية تلك الوسائل الحديثة مما شابَها، وعرضها مرة أخرىٰ بشكل مختلف، يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

❁ ثانياً: أهم التوصيات:

١- حماية أموال الواقفين وعدم المساس بها، ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- توفير الحماية الشرعية والقانونية لمؤسسات العمل الوقفي، وإيجاد هيئات قانونيةٍ تنظم الأعمال الوقفية وترتبها حسب الأولويات، وتدفع بها نحو الترقّي تبعـًا لمستجدات العصر.

٣- استصدار لوائح وقوانين للوقف، تواكب التطورات المعاصرة، ولا تخرج عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لإدارة أموال الوقف.

٤- العمل علىٰ زيادة الوعي الديني لدىٰ أغنياء المسلمين وأثريائهم، وترغيبهم في الأعمال الوقفية، وبيان ثوابها.

٥- لفت الانتباه لدىٰ الوجهاء وأهل العلم إلىٰ حث الموسرين وتوجيههم إلىٰ الوقف الإلكتروني، وتفعيل أثره، وجعله ميدانـًا جديداً فسيحـًا يتبارىٰ أهل الخير فيه.

٦- مراعاة الأولويات الإسلامية في الأعمال الوقفية: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات؛ وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٢. أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٧، ربيع الآخر/ جمادىٰ الآخرة ١٤٢١هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:٦٣١هـ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت – تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤. إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله، المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق أ.د: شعبان محمد إسماعيل.

٦. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ،

١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

٧. استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ.د محمود أحمد أبو ليل، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

٨. أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، عيسىٰ محمد صوفان، الطبعة الأولىٰ، الكويت، ٢٠٠٨م.

٩. الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، عبد القادر عودة (المتوفىٰ: ١٣٧٣هـ)، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠. الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجَيْمٍ الحنفي المصري، ت٩٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

١١. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين ابن السبكي، ت: ٧٧١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٢. الأشباه والنظائر للسيوطي، ت:٩١١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ

بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت: ٩٦٨هـ، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي.

١٥. الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، ت ٨٧١هـ، ط: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٧. الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، دراسة فقهية، للدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ط: دار الكتبي – القاهرة– الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر الشريف.

٢٠. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيني، الملقب بإمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ، ط:

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

٢١. بُلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

٢٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبىٰ الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، بعناية قاسم محمد النوري.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، ط: دار الهداية - الطبعة الأولىٰ.

٢٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، ط: مكتبة الرشد -الرياض-

الطبعة الأولىٰ،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح.

٢٧. التطور التكنولوجي والجريمة، د. السيد عوض، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثين، قضايا السكان والتنمية، ١٩- ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٢٨. تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية د. صحراوي مقلا، وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الوطنية الماليزية.

٢٩. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١هـ.

٣٠. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، وهو شرح علىٰ تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجُوَيني، ت: ٤٧٨هـ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري

٣٢. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، ت:٦٧٦هـ، ط: دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق: الشيخ علىٰ محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود.

٣٣. تهذيب اللغة، أبو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، منصور،

ت: ٣٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

٣٥. الجامع الصحيح المسمىٰ بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب – مصر – الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ - وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومجموعة من المحققين.

٣٧. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوَرْدِي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.

٣٨. الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفىٰ: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولىٰ المستكملة لعناصر خطة الكتاب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٩. دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبىٰ بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٤٠. دور الإعلام في التضامن الإسلامي، المؤلف: إبراهيم إمام، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون محرم- صفر- ربيع الأول ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤١. دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين، لمالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر- دمشق سورية / دار الفكر – الجزائر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٢. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القَرَافِي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط: دار المعرفة - بيروت- الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، تحقيق: د/ خليل مأمون شيحا.

٤٤. روضة الناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، اعتنىٰ به وعلق عليه: محمد مِرابي.

٤٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ، للأزهري الهروي، ط: دار الطلائع، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.

٤٦. سرقة جهود الآخرين جريمة لا تغتفر، مقال منشور بتاريخ ١٥

كانون أول/ ديسمبر ٢٠١٧، عبر الحساب الشخصي للكاتب: أحمد الخالدي، بموقع http://sudaneseonline.com.

٤٧. سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلام، د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، العدد ٢٢٦، السنة ٢١، شهر جمادىٰ الآخر ١٤٢٧ هـ.

٤٨. السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفىٰ: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٤٩. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: ١٣٥٧ هـ، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، صححه وعلق عليه: مصطفىٰ أحمد الزرقا.

٥٠. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥١. شرح مختصر خليل للخِرَشِي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخِرَشِي المالكي أبو عبد الله (المتوفىٰ: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٣. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٥٤. صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، المؤلف: عاطف إبراهيم المتولي رفاعي، رسالة ماجستير، كُلِّيّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سِيْدِ الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفىٰ: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٥٧. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (زين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٥٨. فتاوىٰ الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفىٰ: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، الناشر:

المكتبة الإسلامية.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢. فتوىٰ عن وقف المال علىٰ المواقع الإلكترونية الدعوية، فتاوىٰ الشبكة الإسلامية، (١٢/ ٤٤٠٦).

٦٣. الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القَرَافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: خليل المنصور.

٦٤. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كُلِّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، الطبعة الثانية عشرة.

٦٥. القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر- دمشق - الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفىٰ الزُّحَيلِي، عميد كُلِّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٦٧. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط: المكتبة العصرية – بيروت – طبعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي.

٦٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٧٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرّفعة (المتوفىٰ: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، م ٢٠٠٩م.

٧١. الكُلِّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٧٢. اللُّمَع في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ط: شركة المشاريع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٣. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠.

٧٤. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٥. متن الخِرَقي علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي (المتوفىٰ: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٦. مجموع الفتاوىٰ، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٧٧. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٧٨. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)، المؤلف: بعض علماء نجد الأعلام، المحقق: الأولىٰ، بمصر ١٣٤٩هـ/ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٩. مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد البهية، المؤلف:

صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنىٰ بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٠. مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: التاسعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨١. المحصول لفخر الدين الرازي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني.

٨٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفىٰ: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الحنفي، ت: ٦٦٦هـ، ط: دار الحديث - القاهرة -، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمود خاطر.

٨٤. المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٥. المستصفىٰ من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ،

ط: الرسالة العالمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، تحقيق: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر.

٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، ط: دار الرسالة العالمية – بيروت– الطبعة الأولىٰ،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، اعتنىٰ به: عادل مرشد.

٨٧. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مَجْمَع اللغة العربية.

٨٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٩٠. مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشَّرْبِيني، ط: دار المعرفة – بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، اعتنىٰ به: محمد خليل عيتاني.

٩١. المُغْنِي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب – الرياض– الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

٩٢. مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، المؤلف: مصطفىٰ بن

حسني السباعي (المتوفىٰ: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٣. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٩٤. منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٩٥. منهج القرآن الكريم في دعوة غير المسلمين للإسلام، د. زكريا إبراهيم الزميلي، بحث لدىٰ مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ ١٧ أبريل ٢٠٠٥م.

٩٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٩٨. مواعظ الصحابة، عمر بن عبد الله بن محمد المقبل، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥ هـ.

٩٩. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، ط: دار الحديث - القاهرة- سنة الطبع ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، علق عليه الشيخ/ عبد الله

دراز.

١٠٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

١٠١. موقع http://sudaneseonline.com

١٠٢. موقع مجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/٤٣٤٨.html.

١٠٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي (المتوفىٰ: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٤. نهاية السُّوْل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، ومعه سلم الوصول، لشرح نهاية السُّوْل للشيخ محمد نجيب المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقًا، ط: كُلِّيّة الشريعة بجامعة الأزهر، من ١٤٢٦- ١٤٢٩هـ.

١٠٥. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفىٰ: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠٦. الوسائل الإعلامية لاستقطاب المتطوعين، للدكتور محمد بن عبد الله الخرعان، ورقة بحثية ضمن أعمال اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية

بالمنطقة الشرقية.

١٠٧. الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

١٠٨. الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد - جامعة الأزهر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

١٠٩. الوقف علىٰ القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون.